

الدورة العشرون

لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

التطوير المرتقب لأسواق الصكوك

إعداد

الأستاذ عبد اللطيف عبد الرحيم جناحى

رئيس مجلس إدارة شركة الصفوة الدولية

للاستشارات الإستراتيجية والاقتصادية والتسويقية والإدارية

المنامة - مملكة البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين ، وبعد

المقدمة

فان المجامع الفقهية في عالمنا الإسلامي المعاصر تقوم بدور مؤثر في إصلاح المجتمع وترشيد سلوكه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ، بغية الوصول بالمسلمين خاصة وبالإنسانية عامة إلى الطريق القويم الذي رسمه الحق سبحانه للبشرية عامة ، فهو جلت قدرته الخالق ، وهو العالم بشئون خلقه ، قال تعالى : ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾[1] .

و من منطلق إشاعة الإصلاح بين البشر عامة وامتثالاً لتعاليم ديننا الحنيف دأب مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي وعلى مدى أكثر من ربع قرن على إثارة مواضيع عصرية ربما لم يتطرق إليها من سبق عصرنا من علمائنا الأفاضل ومن أهم المواضيع التي طرحت والتي ما زالت تنال قسطاً وافراً من اهتمامات مجمع الفقه الإسلامي الدولي موضوع الصكوك (السندات وهي التسمية التقليدية)

و يرجع سبب اهتمام مجمع الفقه الإسلامي الدولي بهذا الموضوع إلى أهمية الصكوك مالياً وتأثيرها على الاقتصاد المحلي والإقليمي والعالمي .

لقد أصبحت السندات التقليدية مستخدمة في عصرنا على نطاق واسع على الصعيد الحكومي وعلى صعيد القطاع الخاص .

فالحكومات تلجأ لإصدار الصكوك لسد ما تعانيه من عجوزات في ميزانياتها .

أما القطاع الخاص فهو يلجأ إلى إصدار السندات لإعادة هيكلة وضعه المالي عند وقوعه في مشاكل مالية أحياناً ولتمويل مشاريعه أحيانا أخرى .

فالسندات أداة لسد الثغرة بين الإيرادات والمصروفات لدى الحكومات وهي تحريك للسيولة أحيانا أو خلق توازن في ميزانيات مؤسسات القطاع الخاص .

لذا نجد تناميا كبيرا في حجم السندات في عالمنا حيث بلغت تريليونات من الدولارات وهى ديون من غير غطاء كانت سبباً في إفلاس كبريات الدول في وقتنا الراهن .

---

(1) الملك : ١٤ .

ومن هنا جاءت أهمية طرح هذا الموضوع من قبل مجمع الفقه الإسلامي الدولي وذلك بغية ترشيد هذه الأداة الاقتصادية الهامة حيث هي إن أحسن الناس استخدامها أصبحت خير عون لبناء اقتصاد سليم وإن أساءوا استخدامها صارت معول هدم للاقتصاد المحلي والعالمي بأسره .

لذا يجب النظر في مثل هذه المواضيع الحساسة نظرة الإبداع والتغيير لا نظرة الاستنساخ والتقليد وهو مزلق نسال الله النجاة منه ، ذلك أن المنتجات الاقتصادية الغربية بعيدة عن روح الإسلام المراعي للسلامة الاقتصادية للبشرية عامة كما نجد أن هذه المنتجات لا تراعى في أساسها التوجيه الرباني فهي غارقة في الربا المحرم المنهي عنه على لسان رسل الله ولفظتها الفطرة الإنسانية السليمة فأرسطو مثلاً قادته فطرته السليمة في تفكيره الاقتصادي إلى القول: (أكره ما أكره الفائدة لأنه نقد تولد من نقد) .

و عليه فإن هذا البحث يصب في هذا الاتجاه الذي أرى أنه سيوفر علينا جهد تكييف وتبرير أعمال الغير فننطلق انطلاقة إسلامية لا تشوبها شائبة إنشاء الله ، وهذا القول ليس نقداً لعملنا السابق في هذا المجال فكل عمل لا بد من التدرج فيه ولأقرب الموضوع إلى الأذهان أضرب مثلاً بتأييدنا سابقاً للنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في عالمنا الإسلامي فلقد أيدناها مرحلياً لنثبت للعالم أن الصيرفة الإسلامية ممكنة التطبيق وذات نفع اقتصادي أما الآن وقد ترسخت التجربة وأصبحت واقعاً يمارس في الشرق والغرب فنحن لا نجد مبرراً لفتح نوافذ معاملات إسلامية لمصارف تقليدية في بلاد الإسلام إذ لا ينبغي أن تكون لمثل هذه الظاهرة وجود في بلد ينعم شعبه بالإسلام ، ونطالب في نفس الوقت بفتح نوافذ إسلامية بالضوابط الشرعية في غير بلاد الإسلام حيث الأقليات الإسلامية وحيث وجود فئات غير مسلمة تفضل المعاملات المالية الإسلامية .

السندات الحكومية

السند لغة معناه الاعتماد والركون والاتكاء ، ولكنه في لغة الاقتصاد هو وثيقة مالية لها قيمة وزمن محددين وتستحق فائدة دورية ولا تعبر في الغالب عن موجودات ، إذن هي وثيقة إقراض بفائدة وهذا ما يدخله في الربا المحرم .

و هو استثمار قصير أو متوسط أو طويل الأجل يصل استحقاقه إلى ثلاثين سنة أحياناً .

ومن مميزات السندات أنها قابلة للتسييل في السوق الثانوية وقابلة للاستدعاء من قبل الجهة المصدرة قبل استحقاقها.

و نظراً لإقبال المستثمرين على السندات بسبب انخفاض مخاطرها فقد ظهرت مؤسسات في السوق تشترى هذه السندات بكميات كبيرة ثم تجزؤها إلى وحدات صغيرة وتعرضها على صغار المستثمرين مقابل هامش ربح تحققه من وراء ذلك .

وتتعدد أنواع السندات فهناك السندات الخاصة والسندات لحاملها وأذونات الخزانة .. .وغيرها.

مميزات السندات:

من أهم ما تتميز به السندات :

(١) أوراق مالية مضمونة من قبل الدولة المصدرة لها ، وعليه فإن مخاطرها في الغالب محدودة.

(٢) وسيلة من وسائل تغطية العجز في ميزانيات الدول حيث تشكل للحكومة مصدراً للسيولة مصدرها السوق المحلية أو العالمية أو حكومات دول أخرى.

(٣) تعمل على إيجاد سوق ثانوية يتم تداول هذه السندات من خلا لها.

(٤) أداة تحكم للنقد تستخدمها البنوك المركزية لتنظيم حركة النقد وتنشيط الاقتصاد.

والدولة تلجأ إلى إصدار السندات عندما تعانى ميزانيتها عجزاً مالياً ، والعجز المالي نوعان :

عجز دائم:

وهو زيادة دائمة في المصروفات عن الإيرادات ، ومصدر هذا العجز عدم وجود مكونات أساسية للدولة مثل اقتصاد حقيقي مناسب وثروة بشرية كافية ، أو وجود سوء توزيع لثروات البلاد وعدم ترشيد الإنفاق الحكومي ، والتسيب الإداري ، وظهور مشاكل سياسية محلية أو غير محلية يتم حلها على حساب الأوضاع المالية ، ومثل هذه الظواهر لا

تحـل إلا بحـل أصـل المشـكلة ووضـع إسـتراتيجية يضـمن بهـا التـوازن بـين الإيـرادات والمصروفات.

عجز مؤقت:

و مثل هذا العجز يحدث لفترة مؤقتة كأن يزيد الإنفاق عن الموارد لأسباب وقتية طارئة كانخفاض الدخل من مورد من الموارد نتيجة تقلبات السوق أو زيادة الإنفاق لأسباب طارئة تلبية لمتطلبات التطوير أو لأسباب أمنية وقتية ... أو غيرها .

هذا ولقد درس مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا الموضوع بشكل موسع في ندوات وورش عمل متعددة قدم فيها خيرة من علماء الأمة في الشريعة والاقتصاد أبحاثاً متعددة مكّنت المجمع من أن يخرج برأي شرعي في السندات واصدر قرارات في هذا الخصوص منها :

قرار رقم ٦٠\١١\٦ المتخذ في دورته المنعقدة في الفترة ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤- ٢٠ مارس ١٩٩٠ هذا نصه :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤ – ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م ،

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة "الأسواق المالية" المنعقدة في الرباط ٢٠- ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠هـ الموافق ٢٠ – ٢٤ تشرين أول (أكتوبر) ١٩٨٩م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية،

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم حسماً،

قرر ما يلي :

أولاً : إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

ثانياً : تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات.

ثالثاً : كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

رابعاً : من البدائل للسندات المحرمة – إصداراً أو شراءً أو تداولاً – السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلاّ إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم ٣٠(٤/٥) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة .

كما جاء في قرار المجمع رقم ٣٠(٤\٥) الصادر في ١٩٨٨\٢\١١ شرحاً مطولاً عن السندات هذا نصه.

قرار رقم: ٣٠ (٤/٣)
بشأن
سندات المقارضة وسندات الاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨- ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦– ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار، والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦- ٩ محرم ١٤٠٨هـ الموافق ٢ – ٨ أيلول ١٩٨٧م تنفيذاً للقرار رقم (٣/١٠) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية، وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل،

وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها،

قرر ما يلي :

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة :

١ - سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه .

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.

٢ - الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية :

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عن الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ - إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب - إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج - إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع :

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب ، أي عامل المضاربة ، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين . كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

٤ - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بَطَلَ شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥ - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء ويرضى الطرفين.

٦ - لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً.

ويترتب على ذلك:

أ – عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب - أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد على رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ج – أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧ - يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به ، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

ثانياً: استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأبيد الوقف وهي:

أ – إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب - تقديم أعيان الوقف – كأصل ثابت – إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.

ج - تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الريع.

د - إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو مع أجرة يسيرة.

وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة.

انتهى القرار

ومن قراءتنا لقرارات المجمع نجد توجهه بحزم وجزم مبررين إلى تحريم السندات المتداولة في الأسواق العالمية مما يعزز وجهة نظرنا كما سبق أننا بحاجة ماسة إلى الابتعاد عن الاستنساخ والتقليد والتوجه إلى الإبداع والابتكار والتجديد مع منهجية واضحة شفافة نابعة من عمق صلاح هذا الدين للبشرية دون ضرر ولا ضرار.

هذا القرار هو أحد أهم قرارات المجمع وهو عبارة عن خارطة طريق مفصلة لمن أراد أن يعلم أو يتعلم أو يتعامل أو يصدر أو يشرف أو يدقق على عملية إصدار الصكوك أو استخدامها أو الاستفادة منها بأي شكل من الأشكال .

ومن بين ما تميز به القرار ما يلي :

(١) استعراضه الشامل لأنواع السندات التقليدية وتبيان الحرام ومكامنه فيها .

(٢) استعراض لأهم أنواع الصكوك المجازة شرعاً .

(٣) اشترط الالتزام بالشفافية في إعلام حملة الصكوك والمتداولين لها في السوق بإصدار بيان مالي مفصل (بشكل دوري منتظم على سبيل المثال كل ثلاثة أشهر على غرا ر ما هو معمول به في أسواق المال) يفصح عن نسبة النقود إلى المنافع والأعيان بجانب البيانات المالية المعتادة

(٤) ألقى المسؤولية على إدارة أسواق الأوراق المالية بدراسة البيانات المالية وإيقاف التداول إذا وقعت مخالفة شرعية ومن المخالفات اختلال نسب الأصول فمثلاً أن يكون النقد والديون هما الغالبان في الأصول.

(٥) ألقى المسؤولية على المحاسب القانوني للإيضاح عن طبيعة الأصول وحركة الأموال ومدى التزام إدارة الصكوك بروح هذا القرار .

(٦) يتضح من القرار تحمل المستثمر في الصكوك مسؤولية قراره ربحاً كان أم خسارة مادامت الإدارة ملتزمة بالشروط والقوانين والأنظمة الحاكمة للعملية وهنا تنتفي الحاجة لوجود ضامن لرأس المال والأرباح وهذا ما هو قائم في كثير من الأسواق خاصة إذا لم يكن الصك قرضاً إنما استثمار في أصول سيادية أو غير سيادية.

(٧) أن توزيع ناتج استخدام المال خسارة كان أم ربحاً بشكل عادل بين أصحاب العلاقة وحسبما اتفق عليه بحيث لا تقع الخسارة على طرف ويغنم طرف آخر مما يؤدى إلى تعميق الفوارق الطبقية ، هذه العلاقة العادلة بين أطراف الاستثمار مبدأ إسلامي قال تعالى : ﴿ **كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ** ﴾ [١] .

(٨) جاء في التفسير الواضح الميسر للشيخ محمد على الصابوني عند شرح هذه الآية (ومعنى – الدولة – التداول أي لكي لا يبقى المال في أيدي الأغنياء يتداولونه بينهم).

(٩) وفى هذا التوجيه الرباني منع للاحتكار وعدل في توزيع الثروة .

متى تلجأْ الحكومة إلى إصدار السندات ؟

للحديث عن هذا الموضوع لا بد لنا أن نبين دور الحكومة في الاقتصاد.

يرى آدم سميث المنظر الاقتصادي الرأسمالي أن الحكومة يقتصر دورها على ما يلي:

(١) الدفاع عن الوطن .
(٢) الاهتمام بالأمن الداخلي .
(٣) تنظيم السوق بشكل يحقق سلامة الاقتصاد الوطني ويحفظ حقوق المتعاملين .

و للحكومة أن تنشئ من الدوائر وتمتلك من الأجهزة وتسن من القوانين ما يحقق قيامها بدورها على أكمل وجه ، أما ماعدا ذلك فيترك للقطاع الخاص.

وجاءت النظرية الاشتراكية فوسعت دور الحكومة بحيث حلَّت محل القطاع الخاص وتملكت جميع وسائل الإنتاج وقامت بجميع الأنشطة الاستثمارية والأنشطة الحيوية الأخرى التي يتطلبها المجتمع .

لقد أخذت النظريتين فرصتهما بشكل كاف وكانت النتيجة المتحققة ضياع الاقتصاد العالمي كما نشاهد وإفلاس النظريتين فكراً وتطبيقاً ووصل الاقتصاد العالمي إلى هاوية نسال الله النجاة منها والسبب عدم مراعاة أو الاطلاع على الضوابط الشرعية التي ينادى بها المفكرون المسلمون . لقد جعلوا الربا مرتكز الاقتصاد لديهم فصدق قول الله فيهم : ﴿ **يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** ﴾ [٢] .

أما دور الحكومة ، كما نأخذه من تراثنا الديني الإسلامي ، فيمكن تحديده كما يلي :

(١) المسؤولية الاقتصادية المناطة بالحكومة .
(٢) دور الحكومة في الاقتصاد .

---

(١) الحشر : ٧ .
(٢) البقرة : ٢٧٦.

(١) المسؤولية الاقتصادية المناطة بالحكومة:

الحكومة مسؤولة مسؤولية تامة عن الاقتصاد برمته ويقع عليها مسؤولية توجيه الاقتصاد بما يحقق مصلحة الوطن والمواطن بصفة خاصة مع مراعاة مصلحة المجتمع البشري بصفة عامة ، إذ المجتمع البشري مترابط المصالح وأي فساد اقتصادي يقع في منطقة لا يقتصر شره على تلك المنطقة بل يتعداها إلى الجوار وإلى أبعد من ذلك ، وشاهدنا ما وقع لبعض الحكومات من مشاكل الديون السيادية التي لم تقف عند حدود الدولة بل عمت الآثار معظم دول العالم وباتت البشرية تتوقع إفلاساً عالمياً .

إن مراعاة المصالح الإنسانية تنبع من الشعور الذي فرضه الواقع بأن الدولة - أي دولة- لا تعيش وحدها في هذا العالم وعليها أن تصون اقتصادها واقتصاد الدول الأخرى التي تتعايش معها ، فكما أنه لا خير في حاكم شعبه جياع فلا خير أيضا في دولة تبنى إستراتيجيتها الاقتصادية دون مراعاة مصالح الدول الأخرى ، وهنا تتجلى الحكمة في قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ [1] .

ومن التقوى مراعاة مقاصد الله في خلق الإنسان والتي منها تحقيق المصالح المشتركة مع الغير ، إذ التعارف يقتضي تأسيس علاقات متوازنة مع الغير بحيث لا تطغى مصلحة طرف على آخر.

إن مسؤولية الحكومة من الناحية الاقتصادية مسؤولية جسيمة وشاملة فهي مسؤولة عن الأمن السياسي والأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي والأمن الصحي والأمن الغذائي ، وكل ما يحقق الأمن وبصفة عامة للمواطن والوطن وللمجتمع الإنساني .

ولكن الأمر يقتضي توزيع الأدوار بين المجتمع والحكومة ، فالحكومة كما قلنا مسؤوليتها شاملة ولكن يجب الفصل بين مسؤولية الحكومة ودورها .

(٢) دور الحكومة في الاقتصاد :

إن دور الحكومة المباشر يقتصر على الأمن والدفاع إذ لا يمكن إناطة هذا الدور لغيرها ولا يمكن خصخصته ، أما تحقيق باقي مسؤولياتها مثل خدمات التعليم والصحة والكهرباء والماء والطرق والجسور والمواصلات والاتصالات ...و غيرها فيمكن أن يناط للقطاع الخاص .

و هنا يكون دور الحكومة مقصوراً على وضع النظم والقوانين الضابطة والحاكمة للنشاط الاقتصادي بحيث لا يتحقق أي غبن أو ضرر على أي طرف عند ممارسة القطاع الخاص نشاطه في هذه المجالات .

---

(1) الحجرات : ١٣ .

و عليها أيضاً تحفيز المستثمرين للاستثمار في هذه القطاعات وسن القوانين اللازمة ووضع الضوابط التي تحافظ على سلامة سيادة الدولة وحفظ مصالح مواطنيها من أن يبغي بعضهم على بعض.

فإذا عزف القطاع الخاص عن الاستثمار في نشاط محدد يحتاجه المجتمع عندها تتدخل الدولة بالاستثمار المباشر فيما يحتاج إليه المجتمع من خدمات شريطة أن تتخارج الدولة منه عندما تحين أول فرصة أما بالتخصيص أو التصكيك أو بأي وسيلة أخرى متاحة في حينه .

وناتج اتباع هذه النظرية تخفيف العبء على ميزانية الدولة وتفرغها للعمل على صيانة امن الوطن والدفاع عنه وجودة في الخدمات وتوظيف لأموال المواطنين فيما يعود بالنفع المباشر على المجتمع.

واقع الصكوك

عندما انتشر إصدار السندات الحكومية التقليدية بدأ بعض المخلصين والمهتمين بالشأن الاقتصادي الإسلامي في التفكير في إيجاد نماذج يمكن عن طريقها إصدار صكوك إسلامية وكان لمجمعنا هذا الدور الهام في بلورة فكرة الصكوك وبجهود الفقهاء والمفكرين الاقتصاديين الإسلاميين والفنيين في البنوك الإسلامية والمركزية بدأت فكرة الصكوك تتبلور ولقد وفقني الله لطرح نماذج من الصكوك مثل صكوك التأجير والسلم والنفط والطاقة منذ سنة ١٩٨١م ، وأحمد الله إذ رأى بعضها النور خاصة في مملكة البحرين .

لقد لاحظنا جدية البعض في طرح صكوك إسلامية لا تشوبها شائبة شرعية وهذا لا يعني عدم وجود قلة من الصكوك المصدرة ما زالت بحاجة إلى تنقية شرعية أكثر ، فهناك صكوك صدرت من حكومات ضمنتها جهات ليست بعيدة عن المصدر من حيث الذمة المالية وهذا الاتجاه إن استمر سيوقعنا في محاذير شرعية مثلما حصل في مرابحات السلع الدولية . لذا يجدر التفكير في صيغ من الصكوك تضمن نفسها بنفسها . فمثلاً عند تصكيك أصل سيادي يجب أن يكون هناك مشترٍ للأصل عند التخارج وهذا ممكن عند تصكيك المدارس والمستشفيات والكهرباء والمواصلات والاتصالات وغيرها من الأصول السيادية ، و ممكن أيضاً إيجاد بدائل أخرى مثل صكوك الاقتصاد الحقيقي كالنفط والثروات الأخرى .

وما أود أن أصل إليه هو أن لا نفكر في الاستنساخ والتقليد بل نتجه إلى الإبداع والتجديد حتى نشحذ أفكار شبابنا ولا نقع في شرك جديد مماثل للتورق التي جمدت

أفكار كثير من شبابنا فاتجهوا إلى السهل وتوقفوا عن الإبداع الذي كان مستمراً على مدى سنين عديدة ولم يكن هذا مقصد فقهاءنا.

إن هدفنا الحرص على أهم خصوصية تمتاز بها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وهو الالتزام الشرعي الذي أوصلنا إلى ما وصلت إليه بنوكنا الإسلامية من نجاح.

متى يلجأ القطاع الخاص لإصدار الصكوك ؟

تتعدد أنشطة القطاع الخاص في جميع مجالات الاستثمار. والقطاع الخاص طموح بطبعه خاصة في البحث عن الربح وتنويع المنتجات لذا فهو يضاعف رأسماله بالاقتراض أكثر من مرة ويستفيد مما لديه من أصول فيسيلها ، وهناك عدة طرق تسلك لتحقيق ذلك منها : الاقتراض من البنوك أو تصكيك المشاريع التي تحت الإنشاء ، أو مشاريع قائمة ويتم تخارج أصحاب الصكوك من هذه المشاريع إما ببيعها على طرف ثالث ، أو بعرضها في بورصة تنشا لهذه الأغراض . فالبورصة ليست فقط للأسهم بل ممكن أن تكون بورصات للعقارات وأنشطة استثمارية أخرى .

أهدافنا المنشودة

لتطبيق الاقتصاد الإسلامي على المستوى الشعبي وعلى مستوى الدولة ، يجب :

(١) أن يقتصر دور الدولة على الخدمات الدفاعية والأمنية والسلامة الوطنية وسن القوانين ومراقبة السوق وهذا سيرفع عبئاً مالياً كبيراً عن الدول خاصة الدول النامية فتتخلص من ذل الدين .

(٢) إمكانية تصكيك بعض الأصول السيادية بشكل تدريجي مثل المباني والمعدات في مجال الكهرباء والتعليم والصحة والاتصالات والمواصلات ... وغيرها.

(٣) تشجيع الدولة لأصحاب رؤوس الأموال للاستثمار في المشاريع الخدمية والبنية التحتية وتقديم الحوافز اللازمة المشجعة على إقبال المستثمرين على مثل هذه المشاريع.

(٤) سن القوانين اللازمة لضمان جودة المنشآت والمعدات والخدمات التي يقدمها القطاع الخاص في مثل هذه الحالات ، وتفعيل رقابة فعالة لضمان تقديم خدمات عالمية الجودة عالمية المعايير .

(٥) الاهتمام بالدالة الإحصائية المعينة على وضع دراسات واستراتيجيات مؤسسة على معلومات واسعة ومؤكدة تعين الدولة والمستثمرين على اتخاذ القرارات الاستثمارية السليمة .

(٦) منع إصدار صكوك الدين ، تفادياً لتكرار ما وقع من كوارث اقتصادية والتي وقعت قريبا ، وعدم إصدار صكوك سواء على مستوى الدولة أو القطاع الخاص من غير أن تكون معبرة عن أصول حقيقية أو موجودات فعلية بقيمتها العادلة ، وهذه وسيلة فعالة لعدم التمادي في الاقتراض كما حصل في الأعوام ٢٠٠٦- ٢٠٠٨ مما أدى إلى إفلاس عدد كبير من البنوك العالمية الكبيرة وإفلاس دول كبيرة أيضاً .

(٧) سن القوانين التي تنص على عقوبات صارمة تطبق في حق كل من يخالف القوانين المتعلقة بالموضوع سواء على صعيد الدولة أو على صعيد الأفراد .

خطوات نحو التطوير

نظراً لأهمية حاجة القطاعين العام والخاص لإصدار الصكوك ولما كانت مؤشرات المستقبل تظهر لنا ضرورة زيادة الحاجة والطلب على الصكوك لذا فإن الموضوع يستحق اهتمام مجمع الفقه الإسلامي الدولي الحريص على نشر الوعي الاقتصادي الإسلامي وتنقية الأوعية والأنشطة الاستثمارية من كل ما يضر حاضر ومستقبل الأمة والاقتصاد العالمي ولما كان المجمع قد أظهر اهتماماً خاصاً بهذا الموضوع مما شجع إصدار الصكوك في عالمنا الإسلامي خاصة وعلى مستوى القطاع الخاص والعام لذا نقترح ما يلي :

أولا: تشكيل لجنة من فنيين اقتصاديين مهتمين بموضوع الصكوك ومن علماء وفقهاء ومفكرين مشهود لهم بنشاطهم الفكري والعملي التطبيقي في هذا المجال وتكون مهمة اللجنة ما يلي:

- متابعة الجديد في سوق الصكوك .
- الدفع لخلق سوق ثانوية للصكوك مما سيعين الفعاليات الاقتصادية بصفة عامة في توظيف فائض السيولة لديهم خاصة في مثل هذه الفترة الاقتصادية العالمية الحرجة كما انه سيساعد على إعادة توطين المال الإسلامي المتراكم الآن في الخارج والمتعرض للمخاطر.
- تشجيع الدول التي لم تجز بعد إصدار الصكوك حتى تجيز ذلك وتسن القوانين اللازمة .
- الاتصال بالجامعات لتشجيع الطلبة على تقديم دراسات في هذا الموضوع لنيل الدرجات العلمية .
- الاتصال بأسواق الأوراق المالية لإصدار القوانين والأنظمة اللازمة التي تخص الصكوك .

ثانيا : وضع خطة عمل لتحقيق الأهداف المطلوبة على مدى الخمس سنوات القادمة .

ثالثا : وضع ميزانية لتغطية متطلبات اللجنة من سفرات عمل ومكافآت وتكليف الجامعات والباحثين لاستكمال ما هو مطلوب في مجال الأبحاث ومجال التطبيق على أن يساهم في هذه الميزانية :

- المؤسسات المالية الدولية ممن يهمهم الموضوع مثل البنك الإسلامي للتنمية .
- والمؤسسات الداعمة للقطاع الخاص والمؤسسات ذات العلاقة مثل البنوك .
- والمؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية وشركات التدقيق ... وغيرها .

والحمد لله رب العالمين

الفهرس